AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/947
S/25763
12 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال
مذكرة الأمين العام بشأن أعمال اللجنة

مجلس الأمن
السنة الثامنة والأربعون

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها الى الأمانة العامة للأمم المتحدة ويسرها أن تشير الى مذكرتها المؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ التي طلبت فيها آراء ومقترحات الحكومات بشأن تقديم المساعدة الى الدول الأخرى المتضررة اقتصاديا من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد جرى تناول الحالة المتصورة في المادة ٥٠ من الصك المذكور في عدة محافل منها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن.

وفي حين أن الممارسة المتبعة فيما يتعلق بالمادة ٥ كانت محدودة للغاية في الماضي، ولم تقدم طلبات للحصول على مساعدة بموجب هذا الحكم إلا فيما يتعلق بمسألة روديسيا فإن هذا الموضوع قد أصبح الى حد بعيد موضوع الساعة بسبب أزمة الخليج. والآثار الثانوية لتطبيق الجزاءات التي تعاني منها دول أخرى غير مشتركة في النزاع قد أدت الى تقديم طلبات من ٢١ بلدا منها أوروغواي. وعلى الرغم مما اتخذ من توصيات وما صدر من نداءات لم تكن الاستجابات متناسبة مع الاحتياجات ولم تحل المسألة حتى الآن.

وأخيرا ونتيجة لتطبيق الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدمت طلبات جديدة.

وبتحليل الأحداث المذكورة آنفا تتضح ضرورة إنشاء آلية تكفل تعويض الدول الأخرى المتضررة عن خسائرها.

ونظرا الى أن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بموجب المادة ٢٥ من الميثاق بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن، وحيث أن المادة ٥٠ ليست قاعدة منعزلة بل واردة في الفصل السابع الذي يجب تطبيقه وتفسيره ككل، فقد يكون من المفيد توضيح مبدأ التعاضد المعترف به في نفس ذلك الصك بالاشتراك مع مجموعة الدول المقدمة لوثيقة A/AC.182/L.76/Rev.1 في الدورة الأخيرة للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة. وقد جاءت هذه المبادرة ضمن اقتراح ذي طابع عام ورد في الوثيقة A/AC.182/L.75/Rev.1 التي قدمت الى نفس تلك اللجنة في السنة السابقة.

وتنص الوثيقة المشار اليها على إنشاء آلية دائمة تعمل تلقائيا ولا تتحمل تكاليفها دولة أو مجموعة من الدول بل المنظمة ككل كما يجوز أن تتلقى أموالا من خارج المنظمة. ومن طريق إنشاء صندوق من جانب الجمعية العامة يراعى على حد سواء ما لم يلب من طلبات الحصول على المساعدة والطلبات التي تقدم مستقبلا.

والمساهمات المقدمة الى الصندوق المشار اليه تكون من نوعين، مساهمات إجبارية ومساهمات اختيارية. بيد أنه يجب ألا يترتب على المساهمات الأولى تخصيص موارد إضافية، أي أنها لا تستلزم مساهمات جديدة من الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد يمكن أن نراعي، في جملة أمور، الموارد الناجمة عن إعادة تشكيل الأمانة العامة والاعتمادات الموجودة في الميزانية العادية الخ. كما أن الآلية المقترحة تتضمن إمكانية تقديم مساعدة مالية مباشرة من خلال التمانات ثنائية أو متعددة الأطراف وكذلك أنواع أخرى من الدعم تحدد طرائقها على سبيل المثال لا الحصر.

وتتسم الوثيقة بتوازن فيما يتعلق بمختلف الهيئات المختصة في هذا المجال. وهي تعترف بدور الجمعية العامة في مسائل الميزانية، ودور مجلس الأمن في وضع مجموعة الإرشادات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظر في طلبات الحصول على المساعدة، وهذا جانب إجرائي أساسي في تحديد الحالات التي ينطبق عليها الحكم، وتسند إدارة الصندوق الى الأمين العام.

وكما هو معروف فإنه حتى هذه اللحظة لا يوجد إلا حكم واحد، وهو الحكم الوارد في المادة ٥٠ من الميثاق، وهو لا يحدد أي إجراء للنظر في طلبات الحصول على المساعدة. والوثيقة التي تتضمن الاقتراح تسند هذه العملية وكيفية النظر في الطلبات والمعايير الواجب تطبيقها الى مجلس الأمن وهيئاته الفرعية. وبعد أن تنشئ الجمعية العامة الصندوق يمكن لمجلس الأمن أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم المساعدة الى الدولة المتضررة.

وأعتزم في نهاية الأسبوع أن تفضلتم بالعمل على تعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.